جدلية الأمن الإنساني وسيادة الدولة

The dialectic of human security and state sovereignty

ط ـ د رياض بركات [1]، د ـ محمد الصغير مسيكة [2]

[1]المركز الجامعي بتيسمسيلت،الجزائر، *ryadbarkat25@gmail.com*

[2]المركز الجامعي بتيسمسيلت ،الجزائر، *messikasaleh60@gmail.com*

تاريخ الإرسال:2020/07/28 تاريخ القبول: 2020/08/07 تاريخ النشر: 2022/10/15

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في تفكيك إشكالية العلاقة الجدلية التي تربط بين مفهوم الأمن الإنساني ومبدأ السيادة الوطنية، في ظل مجموعة من المتغيرات والتطورات التي ساهمت في تشكيل بنية النظام الدولي بوضعه الراهن، فضلا عن محاولة إستشراف الآفاق المستقبلية لمفهوم السيادة في ظل هذه التحديات.

من هذا المنطلق، فإن الإشكالات التي ستعالجها هذه الدراسة تتمحور أساسا حول التأثيرات التي أحدثها مفهوم الأمن الإنساني وفكرة تدويل حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، من خلال إعادة تعريفها وإعمال مفهوم السيادة النسبية والمحدودة، وتقليص دورها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة الذي سيأخذ في الإطراد والتزايد على الأقل في المستقبل القريب، لكي لا يكون عائقا في وجه تحقيق أمن إنساني شامل.

كلمات مفتاحية: الأمن الإنساني ـ مبدأ السيادة ـ النظام الدولي ـ تدويل حقوق الإنسان ـ السيادة النسبية.

Abstract:

This study examines the dismantling of the problematic dialectical relationship between the concept of human security and the principle of national sovereignty, in light of a set of variables and developments that contributed to shaping the structure of the

international system in its current state, as well as trying to anticipate future prospects for the concept of sovereignty in light of these challenges.

In this sense, the problems that this study will address mainly revolve around the effects that the concept of human security and the idea of internationalizing human rights have had on the principle of sovereignty, by redefining it and implementing the concept of relative and limited sovereignty, and reducing its role in the scope of mutual international relations that will take on a steady and increasing The least in the near future, in order not to be an obstacle to achieving comprehensive human security.

Opening words:

***Human security**: - the principle of sovereignty - the international system - the internationalization of human rights - relative sovereignty.*

المؤلف المرسل : بركات رياض ،*ryadbarkat25@gmail.com*

مقدمة :

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة ما شهده من تحولات متسارعة ومتراكمة، وأن تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة، دون أن يواكبها تطور وتصاعد كبير في المفاهيم الجديدة المعتمدة، التي أصبحت تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية، ولعل أهمها مفهوم الأمن الإنساني، الذي أعطي له عدة مضامين جديدة تشمل أبعاد إضافية يتميز البعض منها بالكثير من التعقيد، وبالتالي تدخل في صلب مواضيع القانون الدولي، من

خلال إثارتها لجدل أكاديمي وعلمي عالمي بين فقهاء القانون الدولي وفي أروقة الأمم المتحدة، خاصة في علاقته بمبدأ السيادة الوطنية.

فبالرغم من أن موضوع الأمن الإنساني يعكس الروابط بين الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، إلا أنه بقي مفهوما غامضا وموضوع جدل واسع، لأنه حاول توسيع مفهوم الأمن بعيدا عن أولوية الدولة في حماية حدودها الإقليمية، وصيانة سيادتها الوطنية في مواجهة أي تهديد خارجي، فأصبحت الكثير من الدول تخشى إستخدامه كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي إنتهاك سيادتها الوطنية.

في نفس السياق ، فان مفهوم السيادة الوطنية تعرض في الآونة الاخيرة إلى كثير من الهزات، وساهمت العديد من الفواعل والمتغيرات الدولية في التأثير عليه، وأجبرته على التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشدداً، فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة – في الداخل والخارج – بإحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون داخلياً، وبإحترام مصالح وحقوق الدول الأُخرى وبالإلتزامات والتعهدات الدولية خارجياً، بينما كانت الدولة وفقاً للفقه التقليدي تتمتع بالسيادة المطلقة ولا تخضع لأي قيد يحد من سيادتها إنطلاقا من مبدأ القوة ومنطقها الذي سيطر على العلاقات الدولية [1].

وتكمن أهمية هذه الدراسة، في أنه يتناول أحد أهم المفاهيم الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر "الأمن الإنساني"، الذي أدى إلى بروز العديد من الإشكالات القانونية والسياسية بخصوص مدى الإلتزام بمبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة أساسا بإحترام مبدأ سيادة الدول وإستقلالها السياسي، منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ..الخ ، في ضل تنامي التهديدات غير التقليدية ذات الأبعاد الإنسانية وعجز المجتمع الدولي عن الحد

من الإنتهاكات الجسيمة التي أصبحت تتعرض لها حقوق الإنسان في كثير من دول العالم.

كما سيتم محاولة إيجاد علاقة تسمح بالتوفيق بين المقاربة الجديدة للأمن الإنساني التي أصبحت تشكل الركيزة الأساسية للسلم والأمن الدوليين خاصة مع تزايد الإهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، الذي تراجع بشكل تدرجي على حساب تنامي العمل الجماعي والإعتماد المتبادل بين الدول في نطاق العلاقات الدولية، وكذلك التطرق إلى الدور الذي لعبته الأمم المتحدة من خلال إستحداث مفاهيم ومبادئ جديدة في القانون الدولي، تسمح بالتدخل لأغراض إنسانية دون أن يكون هناك إنتهاك للسيادة الوطنية .

من خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن إعتبار سيادة الدولة عائقا في وجه تحقيق الأمن الإنساني الشامل؟ وكيف أثرت المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في تراجع مبدأ السيادة من الإطلاق إلى النسبية ؟.

والتي سوف نحاول الإجابة عليها وفق هذه الخطة التي تم تقسيمها إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في سياق تراجع مبدأ السيادة مع التطرق إلى حقيقة العلاقة التي تربط المفهومين، ومحاولة إيجاد علاقة ربط بينها، أما في المبحث الثاني سيتم التطرق إلى كيفيةتمكن كل من مفهوم الأمن الإنساني وحقوق الإنسان من التأثير على مبدأ السيادة من خلال إعادة تعريفه، كما تم إستعراض مستقبل وآفاق مبدأ السيادة في ظل كل هذه التغيرات.

المبحث الأول: المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في سياق تراجع مبدأ السيادة من الإطلاق إلى النسبية.

إن المقاربة الجديدة للأمن الإنساني أدت إلى التصادم مع الفكر التقليدي للسيادة، الذي يقر بأن للدول مطلق الحرية في التصرف داخل إقليمها، إلا أن

الواقع الدولي الراهن الذي أعقب عالم ما بعد الحرب الباردة، أفرز عدة متغيرات وتطورات على مفهوم مبدأ السيادة الوطنية، حيث تم إخراج العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي.

المطلب الأول: العلاقة بين الأمن الإنساني و مبدأ السيادة

مع بروز فكرة الأمن الإنساني على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ثارالجدل حول حقيقة علاقتها بمبدأ السيادة باعتباره مطلقا أم نسبيا، وساهمت في ذلك العديد من المتغيرات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي خاصة عالم ما بعد الحرب الباردة.

الفرع الأول: تضييق المجال المحفوظ للدول:

عمل مفهوم الأمن الإنساني الجديد على تضييق المجال الذي كان محفوظا للدول، مع توسيع المجال الخاص للعمل الجماعي المتعلق بالمجتمع الدولي، حيث كتب **"براين أوركارت"** تحت عنوان **" تألم السيادة"** ما يلي:"إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نموالإعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود"، فالسيادة في جوهرها أصبحت أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليست حقا مكتسبا لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين، وبهذا المعني يصبح من الممكن إزالة أي تناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الإلتزام بقواعد القانون الدولي وإدارة العلاقات الدولية[2].

فالتوسع في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين يقابله تضييق المجال الذي كان محفوظا للدول، الذي كان يعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول، فمجلس الأمن توسع بشكل كبير في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يحصرها في النزاعات التي من الممكن أن تحدث بين الدول، أوأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما إتسع مداها لتشمل الحالات

التي يتم فيها قمع الأقليات، والأعمال التي توصف بأنها أعمال إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الإقتتال الداخلي، بل حتى التنكر لمبادئ الديمقراطية[3].

وبإعادة تعريف مفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين، تحول المجتمع الدولي من مجموعة دول ذات إرادات سياسية مختلفة إلى مجتمع دولي له إرادة ذاتية مستقلة في حدود معينة[4]، هذه الإرادة أصبحت تتجه نحو تضييق المجال الذي كان محفوظا للدول، بالتقليص من السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: السيادة الوطنية كعائق في وجه تحقيق الأمن الإنساني

لطالما شكلت السيادة بمفهومها المطلق عائقا وحجرة عثرة في وجه تحقيق أمن إنساني، مبني على الإنسانية العالمية، نظرا لأن ممارسة الدولة لمظاهر سيادتها سواءا داخليا أو خارجيا من شأنه منع التدخل في شؤونها الداخلية إلا برضاها، وبالتالي قد تبقى الدولة حاجزا في وجه تأمين الحاجات الأساسية للبشرية وتحقيق الحقوق الأساسية للإنسان، خاصة في حالة عدم قدرتها على تأمين هذه الإحتياجات الأساسية أو عدم رغبتها.

فكان لابد للأمم المتحدة من تخطي حاجز "مبدأ السيادة "، لتبني عالمية مفهوم الأمن الإنساني الشامل، فهو حق لكل إنسان في كل مكان من العالم، يقضي على فكرة التمييز، ولا يعترف بالحدود الوطنية بل بالمواطنة العالمية، أي أن حماية الإنسان وتوفير إحتياجاته الأساسية بدون أي تمييز من مسؤولية المجتمع الدولي كافة، و كإستجابة للتحولات الطارئة على مفهوم الأمن ومحاولة التكيف معها، تعمل الأمم المتحدة على تضييق المجال المحفوظ للدول كلما كان لممارسة الدول لسيادتها الكاملة من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين، فانتقلت العديد من القضايا مثل الإقتصاد، الصحة والبيئة ...الخ، منالإختصاص المحفوظ إلى الدول" الإختصاص الداخلي للدول " إلى الإختصاص العالمي" مسؤولية المجتمع الدولي "، و بذلك تكون عملية تحديد الإختصاص قد إنتقلت من الطابع

القانوني إلى الطابع السياسي ، ويكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما ، معيار فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية على الساحة الدولية[5].

في نفس السياق، فإن مبدأ السيادة في الآونة الأخيرة، لم يعد عائقا كبيرا في وجه تحقيق الأمن الإنساني، وهو ما أوضحه الأمين العام الأممي السابق **كوفي عنان** في خطابه سنة **2001**، أثناء تسلمه لجائزة نوبل للسلام بقوله :" ... إن السيادة لا يمكن أن تكون ستارا تخفي الدول الأعضاء وراءه ما ترتكبه من إنتهاكات ..." ، هذا من جهة و من جهة أخرى، فإنه لا يمكن للدول إحاطة مبدأ السيادة بهالة من القدسية لإستغلاله لحماية تصرفاتها التي قد تعد إنتهاك لحقوق الإنسان الأساسية التي تكفلها مختلف المواثيق الدولية، خاصة بعد التوجه العالمي الجديد نحو توفير أمن إنساني شامل لجميع الأفراد بإختلاف إنتماءاتهم .

فمبدأ السيادة تم تطويعه فأصبح يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بذرائع متعددة مثل التدخل لحماية حقوق الإنسان أو التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب،التدخل لإعتبارات إنسانية أوتقديم المساعدات الإنسانية، فالتدخل في سيادة الدول أصبح يحدث في الوقت الراهن، في كثير من الأحيان، تحت مظلة القانون الدولي، ففرضت الأمم المتحدة التدخل الإنساني وعمليات حفظ السلام حتى دون موافقة الدول على التدخل بحجة مبدأ السيادة، فأصبح المحتوى الجديد للأمن العالمي "الأمن الإنساني" يستهدف التدخل لحماية سيادة السكان المدنيين[6]، عوض المفهوم التقليدي للأمن العالمي الذي كان يقوم على مفهوم الأمن الجماعي الذي يهدف لحماية سيادة الدول.

الفرع الثالث: حقيقة العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني و مبدأ السيادة :

لم يعد يسمح المجتمع الدولي بوجود تضارب بين سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وإستقلالها، وبين تحقيق الأمن الإنساني الشامل للمجتمع الدولي بكل أبعاده السبعة"الأمن الصحي، الغذائي، الاقتصادي، البيئي، المجتمعي والسياسي، فمفهوم الأمن الإنساني حاول إنهاء التضارب القائم بين مفهوم السيادة كمبدأ

أساسي في العلاقات الدولية وبين مفهوم التدخل الإنساني كممارسة دولية، من خلال إيجاد علاقة جديدة مع مبدأ السيادة، تقوم على بناء تصور جديد للسيادة يسمح بالتدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول دون أن يتم تعطيله بحجة خرق السيادة.

لذلك عملت الأمم المتحدة على تضييق المجال المحفوظ للدول، بمقدارما تكون المسائل المعتبرة داخليا متعارضة مع أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين[7]،فمصلحة المجتمع الدولي الأولى هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذلك تم إيلاء إهتمام كبير لإحترام الكرامة الإنسانية من خلال جعل مسؤولية الحماية الإنسانية مسؤولية جماعية، حيث جاء في إعلان الألفية الجديدة أن:"....نحن نعترف رؤساء العالم ،بالإضافة إلى مسؤوليتنا عن مجتمعنا، وإنما تقع علينا مسؤولية جماعية لإحترام الكرامة الإنسانية، وهكذا يقع علينا واجب أمام جميع شعوب العالم [8]".

ويمكن أن نستنتج أن حقيقة الرابطة الموجودة بين الأمن الإنساني ومبدأ السيادة ،أصبحت رابطة جدلية بين ممارسة السيادة المطلقة من قبل الدول وتحقيق الأمن الإنساني الشامل وضمان حقوق الإنسان، فالحرية الواسعة التي كانت تتصرف فيها الدول سابقا فيما يتعلق بتحقيق الأمن الإنساني وتوفير حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين، أصبحت مقيدة في كثير من المسائل بمعايير دولية وإقليمية ـ قانونية وعرفية ـ ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي صراحة فحسب، بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة حتى تستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال، فأصبح لابد للدول أثناء ممارستها لسيادتها، الإلتزام والإنسجام مع الحد الأدنى للمعايير الإنسانية والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة التي تعترض أمنهم وعيشهم الكريم[9].

المطلب الثاني: إعادة تعريف مبدأ السيادة في ظل المقاربة الجديدة للأمن الإنساني

عملت الدول دائما على المحافظة على سيادتها وإستقلالها السياسي، بيد أن التغيرات والتحولات الكثيرة التي شهدها المجتمع الدولي، جعلت زمن السيادة المطلقة الخالصة يمضي بلا رجعة، بعد أصبحت هذه النظرية لا تتماشى مع الواقع الدولي، فلم يعد هذا المبدأ ذو صيغة مطلقة، بل بات يتعرض تدريجيا للتقلص وبالذات أمام حقوق المجتمع الإنساني، حيث تفوقت الإنسانية على السيادة .

الفوع الأول : المفهوم الجديد للسيادة الوطنية" السيادة النسبية ":

لم يطرأ أي تغيير على جوهر فكرة السيادة منذ معاهدة واستفاليا، إلا أن مجال ومدى وحدود السيادة هي التي خضعت إلى التطور والتغيير عبر الزمن، فساهمت التطورات الحديثة التي طرأت على الساحة الدولية والمجتمع الدولي، خاصة المتغيرات التي صاحبت العولمة وثورة التكنولوجيا في تغيير مفهوم السيادة، فتم تبني مقاربة حديثة للسيادة تقوم على أساس السيادة النسبية والمحدودة بدل السيادة المطلقة، فالدولة القومية التي كانت خلال القرنين الثامن والتاسع عشر لا تقبل أية قيود أو حدود على سيادتها، وكانت تمارس سلطات مطلقة دون أية قيود داخل إقليمها الوطني، بدأ موقفها في التغير خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وأصبحت تقبل بعض القيود والحدود عن سيادتها الداخلية أو الخارجية وتنازلت عنها لصالح الجماعة الدولية، إما بإرادتها المنفردة بناءا قرارات ذاتية منها، أو بناءا على ما أقرته أحكام بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو قرارات المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية كمنظمة الأمم المتحدة، التي لها صلاحية التحقيق والرقابة والتدخل في موضوعات ذات الأثر الإقليمي والعالمي وغيرها من الأمور في المجتمع الدولي و ما تفرضه العلاقات الدولية من أجل الاستمرار[10].

والحقيقة أن القول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة، و إنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا يحدث أضرار بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية[11]، ومن بين الفقهاء الذين نادوا بالسيادة النسبية للدولة نجد الفقيه **بوليتسPolets** الذي قال:"...إنه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقة للمجتمع الدولي، فان حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أم آجلا، بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة..."[12].

وكنتيجة لذلك تم تبني مقاربة حديثة لمفهوم السيادة تقوم على إعمال السيادة النسبية بدل المطلقة ، وبمعنى آخر تم إفراغ السيادة من مضمونها الشامل بامتيازات السلطة المطلقة وإعطائها مضمونا جديدا قائما على نشاط وظيفي لصالح المجتمع الدولي، يحدد للدولة مدى حريتها في نطاق المجتمع الدولي .

الفرع الثاني : مستقبل السيادة الوطنية في ظل المقاربة الجديدة للأمن الإنساني

يثار دائما تساؤل قانوني وفقهي وجدل واسع بين المفكرين والباحثين، حول مستقبل السيادة الوطنية في ظل المقاربة الأمنية الشاملة للأمن الإنساني وعولمة العلاقات الدولية،فظهر إتجاهان بارزان حول مستقبل السيادة نوجزهما فيما يلي:

الإتجاه الأول: " فكرة السيادة الوطنية في سبيلها إلى التلاشي":

يرى أنصار هذا الإتجاه أن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات توسع بشكل مسبوق في إطار العولمة النيوليبيرالية المادية، بأبعادها الشمولية الإجتماعية، الإقتصادية، التكنولوجية، الأمنية، السياسيّة، البيئيّة والثقافيّة، وأنها سوف تحل تدريجيا محل الدولة وتسعى إلى تقليص تدريجي لسيادة الدول، بما يؤدي إلى إختفاء السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون

الوظيفية الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشرطات المتعددة الجنسيات[13].

ورغم أن فكرة تلاشي سيادة الدولة وإنهيارها، ثم إختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة سبق طرحها في تاريخ تطور الفكر السياسي من قبل **ماكس** وغيرهم من المفكرين، إلا أن الواقع الدولي أثبت العكس وأن السيادة خضعت إلى التطور والتغير عبر الزمن وأقصى ما يمكن أن تتعرض له السيادة هي التقييد والحد من مداها فقط بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

الإتجاه الثاني: " فكرة السيادة الوطنية باقية في الاستمرار ":

يرى أنصارهذا الإتجاه بأن السيادة الوطنية سوف تبقى وتستمر مادامت الدولة القومية ذاتها، لأنها تعتبر أحد المقومات العامة التي تقوم عليها الدولة، وكل ما في الأمر أن التطورات والتحولات الجارية في النظام الدولي المعاصر، وما صحبه من بروز مفاهيم جديدة فرضت وجودها على الساحة الدولية، بما فيها المقاربة الجديدة للأمن الإنساني، كانت لها علاقة طردية في التأثيرعلى سيادة الدولة والتغيير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدول، لكنها لم تستطع إنهائها وإنما عملت على تقليص دورالسيادة الوطنية في العلاقات الدولية المتبادلة[14]، فلم تعد خاصة بالدولة القومية وإنما أصبحت تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة في ميثاق الأمم المتحدة .

والراجح حتى الآن، هو أن مختلف التطورات التي عرفها النظام الدولي، لم تستطع أن تنهي مبدأ السيادة من جذوره، وكل ما فعلت به هو تطويعه بما أصبح يتناسب مع الأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

المبحث الثاني: تأثير مفهوم الأمن الإنساني على مبدأ السيادة

ساهم مفهوم الأمن الإنساني في التأثيرعلى مبدأ السيادة ونطاق تطبيقة في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، فأدخل عليه مزيدا من التطويع

خاصة في صورتها المطلقة التي لم تعد مقبولة في العصر الحديث، مساهما في بلورة تصور جديد للسيادة الوطنية، حيث أصبح لممارسة حقوق الدولة لسيادتها شروط من وجهة المساءلة الدولية في نطاق التدويل وذلك بصرف النظر عن منظومة "القيم" التي تدور في فلكها[15]، و نوجزها فيما يلي :

المطلب الأول: تدويل السيادة " مفهوم التدويل كمنافس لمفهوم السيادة "

الفرع الأول : مفهوم تدويل السيادة:

التدويل في اللغة مشتق من كلمة دولة ودوَّل الأمرَ بمعنى جعله دوليًّا أي يخضع لإشراف دول مختلفة أو معنية به مثل دول الصراع أي جعله دولياّ، أما اصطلاحا فيقصد به المشاركة الدولية لتنفيذ عمل معين ذا نطاق جماعي، فحينما يتم إرسال قوات دولية لحفظ السلام إلى إقليم معين،فهذا يعني تدويل الأمن في هذا الإقليم الجغرافي ليتمتع بالحماية الدولية المشتركة[16].

أما تدويل السيادة، فهو مصطلح جديد بمضمون قديم، يخفي الكثير من الإشكالات القانونية والصراعات السياسية والاجتماعية التي أصابت المجتمع الدولي، والمبادئ الحاكمة للقانون الدولي في القرنين التاسع عشر والعشرين ، فالتدويل يغطي ظاهرة واسعة النطاق في المجتمع الدولي[17].

فتدويل السيادة بالرغم من عدم وجود إجماع قانوني وفقهي عليه، إلا أنه يعني وجود نظام قانوني لمساءلة الدولة في حالة تعسفها في ممارسة حقوق السيادة، فعملية تدويل السيادة إشتملت على توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الإعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، إتسعت بصورة معينة وأدت إلى وضع شروط لحقوق السيادة[18].

الفرع الثاني :الأساس القانوني لتدويل السيادة في ميثاق الأمم المتحدة :

بالرغم من غياب معاهدات دولية معرفة لمصطلح التدويل،إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أدخل" السيادة "في دائرة التدويل من خلال الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى منه، فمقاصد الأمم المتحدة أدخلت مفهوم السيادة في دائرة

التدويل، فهي تهدف بالدرجة الأولى الى صون السلم والأمن الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الأمم، تعزيز التقدم الاجتماعي، تحسين مستويات المعيشة وترقية حقوق الإنسان، من خلال تفعيل وتثمين العمل الجماعي للدول مع تكثيف الجهود وتضافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة لها، بإتخاذ إجراءات جماعية من أجل حل المشكلات الدولية سواء أكانت إجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية أم إنسانية.

و في حالة حدوث إخلال بالنظام العالمي، يتدخل مجلس الأمن الذي أوكلت له مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق ويمارس صلاحيته المخولة له قانونا، والتي قد تتجاوز حدود السيادة الوطنية، فيعمل على وضع قيود للدول في ممارسة مظاهر سيادتها إذا كانت تهدد مصلحة المجتمع الدولي، من خلال تدويل هذه القضايا وجعلها الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كافة، متجاوزا النطاق الداخلي للدولة وسيادتها إلى النطاق العالمي، وهو ما نصت عليه المادة 2 فقرة 7 من الميثاق" ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع "، ومن هنا يعلن الميثاق صراحة أن سلطة مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع أسمى وأعلى من سيادة الدولة[19].

الفرع الثالث:تراجع مبدأ السيادة أمام فكرة تدويل السيادة:

إذا كان المقصود بالسيادة هي السلطة العليا للدولة في الداخل والخارج التي لا تعلوها أي سلطة، فإن فكرة تدويل السيادة أوجدت نظام قانوني لمساءلة الدولة في حالة تعسفها في ممارسة حقوق السيادة، فأصبح مفهوم التدويل يشكل إحدى المفاهيم الجديدة التي تشكل تهديدا للسيادة الوطنية .

فتدويل السيادة وربطها بالسلم والأمن الدوليين، يعني وجود نظام لمساءلة الدول في حالة تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة[20]، وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرح السكرتير العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بأنه:" أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة"، وأضاف بأنه:"لم يعد هناك حصانة للسيادة"، فتلاشت الحدود بين ماهو داخلي وخارجي، ما جعل السيادة تفقد حدودها التقليدية في مقابل توسيع مجال تدخل المجتمع الدولي في إطار تدويل فكرة السيادة.

إن تراجع السيادة الوطنية أمام فكرة التدويل لا تعني أبدا إندثارها وزوالها، ولكن تعني إحداث تعديلات على جوهر فكرة السيادة الوطنية، بحيث يصبح للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية القدرة في التعامل مع جميع القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين بمفهومه الواسع بكل شفافية وموضوعية، لوقت الإنتهاكات الجسيمة التي قد تطال حقوق الإنسان وحماية الوجود الإنساني، خاصة بعد تدويل فكرة حقوق الإنسان وإخراجها من الإختصاص الداخلي للدول وجعلها في إطارالإختصاص العالمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهور مقاربة جديدة للأمن الإنساني، هذه الأخيرة لم تعط للسيادة مفهوما نسبيا فقط، بل كرست تراجع مفهوم السيادة وأوجدت رابطة جدلية بين ممارسة السيادة وضمان حقوق الإنسان وحمايتها.

المطلب الثاني: السيادة كمسؤولية

بعد أن أصبح مفهوم السيادة المطلقة غير قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلام العالمي،كما أراده واضعوه في مؤتمرواستفاليا،برزت تحديات وتهديدات جديدة ذات أبعاد عالمية تتطلب معالجتها تدخل من قبل جميع أفراد المجتمع الدولي، من خلال تبني سياسة التعاون الدولي والإعتماد المتبادل في العلاقات الدولي، فلم يعد يسمح للسيادة بمفهومها التقليدي أن تكون حجة لإنتهاك حقوق الإنسان الأساسية، فالدول أصبحت مقيدة في ممارساتها لمظاهر سيادتها بالقانون

الدولي وأحكامه، مما سمح بظهور مفهوم جديد للسيادة وهي السيادة كمسؤولية، لتجد الدول نفسها تتجه نحو السيادة النسبية أو المحدودة، وتتخلى عن جزء من سيادتها لصالح سيادة المجتمع الدولي والتحول من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية.

الفرع الأول : مفهوم السيادة كمسؤولية" مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي ":

السيادة كمسؤولية هي ضرورة حماية الدولة للأفراد داخل إقليمها، وعدم جواز إستخدام هذه السيادة في إنتهاك حقوقهم، حيث تصبح الدولة مسؤولة أما المجتمع الدولي بأسره في حالة أية إنتهاكات جسيمة تمس المواطنين ولا يمكنها التذرع بحجة ممارستها لمظاهر سيادتها.

وبهذا المعنى أصبحت السيادة تشتمل على مسؤولية مزدوجة : في الخارج إحترام سيادة الدول الأخرى، وفي الداخل إحترام كرامة الناس الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية[21]، وفي الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي ممارسة الأمم المتحدة، وفي ممارسة الدول نفسها، تُفهَمُ السيادةُ الآن أنها النهوضُ بهذه المسؤولية المزدوجة،والسيادة كمسؤولية أصبحت الحد الأدنى لمضمون المواطَنَةِ الدولية الصالحة[22].

فالمفهوم التقليدي للسيادة كان عائقا، في وجه تبني آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان من الفظائع الجماعية التي وسمت العصر، فكان لابد من البحث عن مفهوم جديد للسيادة، هذا المفهوم أتى بالملائمة من حيث أن السيادة لابد أن تكون مسؤولية بعد أن كانت تسلطية، تتضمن معاني السيطرة والتفرد بممارسة السلطة في نطاق إقليمي معين، ووفقا لهذا المفهوم وجب على الدول ممارسة سيادتها كمسؤولية، مع ضرورة الإلتزام بتبعات الحماية المقررة في المواثيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفرع الثاني : أهمية التفكير في السيادة كمسؤولية:

فكرة السيادة كمسؤولية باتت تلقى إعترافا متزايدا في ممارسات الدول، وتكمن أهمية فكرة السيادة كمسؤولية في النقاط التالية[23] :

- ✓ سلطات الدولة مسؤولة عن وظائف حماية سلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم.
- ✓ السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخلياً وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة.
- ✓ موظفي الدولة مسؤولون عن أعمالهم، أي أنهم مُساءَلونَ عما يقومون به من فِعْلٍ أو تَرْكٍ.

الفرع الثالث: السيادة كمسؤولية في ظل مفهوم مسؤولية الحماية

ساهم مفهوم الأمن الإنساني في بلورة وتصور مفاهيم جديدة في القانون الدولي، من خلال تسليط الضوء على بعض المسائل المستجدة، في عالم ما بعد الحرب الباردة، كعولمة حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية، التدخل الإنساني ...الخ، كما أدى الجدل الفقهي والقانوني الذي ثار في أروقة الأمم المتحدة حول مفاهيم التدخل والسيادة، إلى بروز مبدأ السيادة كمسؤولية، الذي أتى بمثابة جسر للربط بين مفاهيم التدخل الحديثة و بين سيادة الدولة التقليدية التي مازالت تطرح نفسها بقوة[24].

وفي إطارالتوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب، تم تشكيل " اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول " في سبتمبر من سنة **2000** من قبل الحكومة الكندية مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة ، كلل عملها بإصدار تقرير عام **2001**، خلص إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المبادئ التي إستقرت في القانون الدولي منذ معاهدة " واستفاليا " وبموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة.

أسهمت هذه اللجنة في إضافة مفهوم جديد للقانون الدولي تحت مسمى " مبدأ مسؤولية الحماية " يقوم على الإنتقال من السيادة كسيطرة إلى السيادة

كمسؤولية، في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حدٍّ سواء، وأن الإعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية"، وليس "حق التدخل"، مما يضع القرار في إطار حاجات المواطنين وحقوقهم، بدلاً عن مصالح الدول أو خلافاتهم، وتشمل مسؤولية توفير الحماية وليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل "منع" الإنتهاكات من الوقوع، ومسؤولية "إعادة البناء"[25].

فمسؤولية الحماية تتبنى وجهة نظر السيادة كمسؤولية، القادرة على توفير الحماية من الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ الإنسانية المشتركة، بدل فكرة السيادة كسيطرة إقليمية، فمسؤولية الحماية إستطاعت إضافة على نحو غير متوقع ميزة رابعة إلى خصائص صلح واستفاليا الثلاث للدولة ذات السيادة" الإقليم، السلطة والسكان"، وهي ضرورة إحترام حقوق الإنسان[26].

وتجدر الإشارة، أنه زيادة على أن فكرة السيادة كمسؤولية ساهمت في الربط بين مفاهيم التدخل الحديثة وبين سيادة الدولة التقليدية، عن طريق بروز مفهوم جديد في القانون الدولي ألا وهو مسؤولية الحماية كعنصر أساسي في مدونة المواطَنَة العالمية، للدول والشعوب في القرن الحادي والعشرين، فإنها تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة مسؤولية الحماية.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لإشكالية العلاقة الجدلية التي تربط مفهوم الأمن الإنساني بالسيادة الوطنية، ومدى تأثير المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في سياق تراجع مبدأ السيادة من الإطلاق إلى النسبية، وندلي ببعض الإقترحات التي من شأنها أن تساعد على فهم هذه العلاقة وتأثيراتها على مستقبل السيادة الوطنية في العلاقات الدولية .

النتائج :

1. المقاربة الجديدة للأمن الإنساني ساهمت في إعادة تعريف السيادة الوطنية، من خلال تبني مقاربة حديثة للسيادة تقوم على أساس السيادة النسبية والمحدودة بدل السيادة المطلقة.

2. المجتمع الدولي لم يعد يسمح بوجود تضارب بين سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وإستقلالها، وبين تحقيق الأمن الإنساني الشامل للمجتمع الدولي بكل أبعاده.

3. حقيقة الرابطة الموجودة بين الأمن الإنساني ومبدأ السيادة، هي رابطة جدلية بين ممارسة السيادة المطلقة من قبل الدول وتحقيق الأمن الإنساني الشامل وضمان حقوق الإنسان وحمايتها.

4. ساهم مفهوم الأمن الإنساني في التأثير على مبدأ السيادة ونطاق تطبيقة في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، بما أصبح يتناسب مع الأوضاع والظروف الدولية المستحدثة، ففكرة السيادة باقية في الإستمرار ما دام إستطاعت التكيف مع مختلف المتغيرات والواقع الدولي الراهن.

5. تراجع السيادة الوطنية أمام فكرة التدويل لا تعني أبدا إندثارها وزوالها، ولكن تعني إحداث تعديلات على جوهر فكرة السيادة الوطنية.

الإقترحات:من أجل تحقيق الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة، نقترح أن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:

1. وضع نظام قانوني يسمح بالتوفيق والتنسيق بين تطبيق الأمن الإنساني بمفهومه الواسع وضمان سيادة الدول وإستقلالها، هذا النظام القانوني يجب أن يضع ضوابط قانونية تتعدى أي دوافع سياسية، وتجعل من التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية واجبا و إلتزاما قانونيا لا أخلاقيا فقط.

2. تبني تعريف قانوني توافقي، جامع لمفهوم الأمن الإنساني في السياق المتعدد الأطراف، يمكن من توحيد أكثر لأعضاء المجتمع الدولي حول المبادئ التي تشكل الأساس لتسيير العلاقات الدولية.

التهميش و الإحالات :

1.شلبي إبراهيم أحمد، 1984، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص43.
2.حسين نافعة، 2009 ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط 1 ، مركز الجزيرة للدراسات،ص 5.
3.أحمد وافي، 2018 ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، الطلعة الثانية ،دار هومة الجزائر ، ص 246 .
4. محزم عبد المالك،السيادة وجدلية الدولة،تم التصفح يوم 2020/05/10 على الساعة 16:00، متاح على الرابط الالكتروني:.Malek theorist.maktoobblog.com/737420://: http
5.جينل ويترومبشيل باستاندونوا،ترجمة محمد جلال عباس،1993،التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي"،المجلة الدولية للعلومالاجتماعية اليونسكو،العدد38،ص80.
6.محمود حيدر، خريف 1999،"الأمم المتحدة بين زمنين الحرب الباردة والفوضى المفتوحة " معلومات دولية، العدد 62، ص 16.
7.حسن الجديدوكريم سعدي،التدخل الإنساني وإشكالية السيادة،تم التصفح يوم : 2020/05/02علىالساعة 14:00،على الرابط الالكتروني:
www.mn940.net/forum/forum32/thread4676.html
8.إعلان الألفية الأمم المتحدة(A/RES /55/2) فقرة2،تم التصفح يوم : 2020/05/02على الساعة 14:00،متاح علىالموقع : www .un.org.
9.السيد زرد، حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي، تم التصفح يوم 2020/05/04 على الساعة 16:00، متاح على الرابط الالكتروني :
Sid =32413؟http://www.coptr EAL.comp wshow subject.ASPX
10.سهيل حسين الفتلاوي، 2011 ،الأممالمتحدة– أهداف الأمم المتحدة ومبادئها -،ج1 ،دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن،ص147 .
11.علوان عبد الكريم ،2007،الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ، ص 11 .
12. Dans :J .Petras et H .Veltmeyer, La face cachée de la mondialisation ,L impérialisme aux 21 ème siecle,Edition Parangon, Paris,2005,p.33.

13. أميرة حناشي، 2007 – 2008 ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،ص 174.
14. طلال ياسين العيسى، 2010 ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26 العدد الأول ، ص 65.
15. طلال ياسين العيسى، 2010، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26 العدد الأول ،ص 61.
16. كمال راشدي، 2002 ،عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 35.
17. هماش عبد السلام ،2011 ،دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2،الجامعة الأردنية ،الأردن ، ص 595.
18. احمد عبد الله، جانفي 1996 ،السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 123،مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة ، ص 50 .
19. BROWNLIE, IAN (2003). "Principles of public international Law" oxford, p292-293.
20. أحمد وافي، 2018 ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، الطلعة الثانية ،دار هومة الجزائر ، ص 247 .
21. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول،ICISS مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر2001،الفقرة 35– 1 ،أطلع عليه يوم 2020/06/03 على الساعة 10:00 ، متاح على الموقع الالكتروني :www .tolerance.tavaana.org
22. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة ،ICISS مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر2001،الفقرة 35– 1 ،أطلع عليه يوم 2020/06/03 على الساعة 10:00 ، متاح على الموقع الالكتروني : www .tolerance.tavaana.org
23. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة ICISS،مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر2001،الفقرة 15– 2 ،أطلع عليه يوم 2020/06/03 على الساعة 10:00 ، متاح على الموقع الالكتروني : www .tolerance.tavaana.org.
24. ليلى نقولا الرحباني،2011،التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ،ط1 لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 79.
25. أمين مكي ،2003 ، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الأرحام و الدفاع الشرعي – المجلة العربية لحقوق الإنسان – تونس ، العدد 10 ، ص 113 .

26. تقريراللجة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ICISS مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر2001،الفقرة 32– 2 ،أطلع عليه يوم 2020/06/03 على الساعة 10:00 ، متاح على الموقع الالكتروني : www .tolerance.tavaana.org

قائمة المراجع:

- **أولا باللغة العربية:**

- أحمد وافي، 2018 ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، الجزائر، دار هومة الجزائر .
- حسين نافعة، 2009، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، لبنان ، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم ناشرون .
- سهيل حسين الفتلاوي، 2011 ،الأممالمتحدة– أهدافالأممالمتحدةومبادئها -ج1 ،الأردن، دار حامد للنشروالتوزيع.
- شلبي إبراهيم أحمد، 1984، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، بيروت لبنان ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- علوان عبد الكريم ،2007، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 1 ، عمان الأردن ،دار الثقافة للنشر و التوزيع .
- ليلى نقولا الرحباني، 2011 ،التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ،ط1 ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية.

- **ثانيا باللغة الفرنسية:**

- Dans :j .Petras et H .Veltmeyer, La face cachée de la mondialisation ,L impérialisme aux 21 ème siecle,Edition Parangon, Paris,2005,p.33.
- Brownlie, an (2003). "Principles of public international Law" oxford, p292-293.